الشرطة في الدولة العربية الإسلامية

الاستاذ الدكتور
عطا سلمان جاسم
جامعة واسط – كلية التربية

تقديم

ان دراسة مؤسسة الشرطة في الدولة العربية الإسلامية تنطوي على اهمية بالغة ، فهي فضلا عن كونها تشكل جانبا مهما من التراث العربي العظيم الذي لا زالت الإنسانية تجني ثماره ، فانها تعكس حالة الاقتدار التي وصلتها هذه المؤسسة ذات المسؤوليات الواسعة والمتشعبة ، قضائية ، امنية ، عسكرية والتي هي بمجملها تهدف الى استقرار الوضع الامني للدولة من جهة ، والى اقرار العدالة الاجتماعية للمجتمع من جهة اخرى ، ونظرا لتشعب مسؤوليات ومهمات هذه المؤسسة ، وتسمياتها المتعددة وانظمتها المختلفة التي عرفها كل اقليم من أقاليم الدولة العربية الإسلامية ، فان دراستها ، وطوال العصور الإسلامية المختلفة تعد من المواضيع الشائكة التي لا يلمها بحث صغير بعينه ، خاصة وان الباحثين القدامى وعلى ضوء علمنا لم يعنوا بجمع هذه المادة في مصدر يلم بجميع هذه المؤسسة ذات الشأن الخطير ، ولكن بحثا كهذا فضلا عما كتبه الباحثون المحدثون يسلط الضوء على جانب مهم من جوانب هذه المؤسسة التي هي بحاجة الى دراسة أكاديمية اكثر شمولا ... ومن الله التوفيق ...

الشرطة في الدولة العربية الإسلامية ، النشأة والتكوين :

لم يعرف العرب قبل الاسلام نظام الشرطة (١) بالمفهوم المتعارف عليه ، وذلك لعدم وجود دولة في شبه الجزيرة العربية ، غير انه في صدر الاسلام عرف العرب (نظام العسس) (٢) الي يرجعه البعض من المؤرخين الى ايام الرسول (ص) (٣)،في حين رائ اخرون ان اساسها راجع الى ايام ابي بكر الصديق (رض) حيث عهد بممارستها في المدينة المنورة الى عبد الله بن مسعود الذي عد اول اول من عس ليلا في الاسلام (٤) ، الا انه يرد في بعض المصادر العربية ما يشير الى ان عمر بن الخطاب (رض) هو اول من عس ليلا (٥) ٠ على اية حال فان هذا النمط من التصرف ربما يكون البداية الاولى لظهور نظام الشرطة في الدولة العربية الاسلامية ، الا ان وقت هذا الظهور موضع خلاف بين مؤرخينا الاوائل ، فقد اشار الكندي الى ان الشرطة موجودة في عهد اول ولاة مصر (عمر بن العاص) وذلك في اثناء خلافة عمر بن الخطاب (رض) (٦) ، وفي رواية اخرى (٧) يوضح الكندي وعلى لسان سعيد بن عفير ان زكريا بن جهم كان على شرطة عمرو عندما دخل عمرو مصر (٨) ، وبهذا الصدد ذكر السيوطي بسنده عن ابن شيبة عن عمرو بن مرة ان عمرو بن العاص هو اول من شرط الشرطة في الدولة العربية الاسلامية(٩) ولكن هناك روايات اخرى نسبت الى الخليفة عثمان بن عفان (رض) تأسيس نظام الشرطة في الاسلام (١٠) وفي تفسير لهذا الغموض يرى مصطفى جواد انه (يجوز الجمع بين المرين بتسليم ان عمرو بن العاص اسس نظام الشرطة بمصر على عهد عمر بن الخطاب (رض) ثم استحسنه عثمان (رض) فاقامه في المدينة ثم شاع في البلاد الاسلامية جمعاء) (١١) ٠ ولكننا ان عدنا الى روايات اليعقوبي بهذا الخصوص لساد الارباك مرة اخرى ، فيفهم من خلال ايراده لعدد من اصحاب الشرطة في عصر الخلفاء الراشدين ، وابتداء من عهد عمر بن الخطاب (رض) ان الشرطة كانت موجودة في حاضرة المسلمين (المدينة المنورة) ، ففي ايام هذا الخليفة كان عبد الله بن عباس على شرطه حسبما جاء في رواية لليعقوبي(١٢) ولكنه في مكان اخر ذكر ان معاوية

بن ابي سفيان هو (اول من اقام الحرس والشرط في الاسلام) (١٣) ويمكن تفسير ذلك ان صحت رواية اليعقوبي هذه هو وضع معاوية الحرس والشرطة الخاصة لحمايته الشخصية او للاحتراز على نفسه من من الاعتداء ٠ وهذا ما يؤكده الطبري بقوله ان معاوية امر (بالمقصورات وحرس الليل ، وقيام الشرطة على رأسه اذا سجد) (١٤) فهو اول من عملها في الاسلام ٠ ويفهم من رواية اليعقوبي الاولى والقائلة بان عبد الله بن عباس كان على شرطة الخليفة عمر بن الخطاب (رض) وهو الذي وضع الشرطة في الاسلام ٠ وعلى اية حال فان من الواضح ان الشرطة قد عرفت في عصر الخلفاء الراشدين ، فالروايات الكثيرة التي ذكرها المؤرخون تؤكد لنا وبصورة لا تقبل الشك على وجودها وانتظامها في هذا العصر (١٥) ، وليس في العصر الاموي كما ذهب الى ذلك احد الباحثين (١٦) ، او في العصر العباسي الاول كما ذهب الى ذلك باحث اخر(١٧) ٠

صلاحيات الشرطة وواجباتها :

تشعبت واجبات الشرطة وتنوعت صلاحياتها ، ولذلك كان صاحبها او واليها يختار من علية القوم ومن اهل العصبية والقوة ، فهو يقوم بحفظ الامن والنظام في المدينة او الولاية واخماد الفتن وقمع التمرد ، وذلك باستخدام القوة لارهاب المتمردين والخارجين عن النظام من ناحية (١٨) ومن ناحية اخرى قيامه باعمال وواجبات قد يدخل البعض منها ضمن اختصاصات القاضي والمحتسب ٠ فمن جهة كان صاحب الشرطة قسيم صاحب الحسبة (١٩) من خلال قيامه بتفقد شوارع المدينة واسوارها من حيث نظافتها ومراقبة المارة فيها (٢٠) ، ومن حيث احقيتة بتنفيذ العقوبة ٠ الا ان صاحب الشرطة اقوى سلطان من صاحب الحسبة فاليه يوكل امر استتباب الامن ، اما المحتسب فان وظيفته اقتصرت على مراقبة المسيء ومعاقبته ٠ ومن واجبات الشرطة

ايضا تنفيذ قرارات واحكام القاضي وصاحب المظالم (٢١) ، فقد كانت الشرطة تحضر مجالس النظر في المظالم والقضاة لمعونة الحكام واصحاب المظالم لحبس من امروه بحبسه واطلاق من امروه باطلاقه واحضار من احتاجوه (٢٢) ٠

أي ان علاقة الشرطة بالقضاء والمظالم تمثل بكونها معينا لها ولكن من جهة اخرى كان لصاحب الشرطة الحق في النظر بقضايا الجنايات وعدد من الجنح البسيطة ومما كان بعضها يدخل ضمن اختصاصات القاضي او المحتسب ، الا ان صاحب الشرطة كان يصدر احكامه وفقا للعرف وما تستوجبه السياسة والمصلحة العامة في ذلك دون الرجوع احيانا الى الشرع وتطبيق التعاليم الاسلامية (٢٣)، الا ما يتعلق الامر فيها باقامة حدودها ، فقد كان عليه ان يقيم الحدود كما وردت في الكتاب العزيز والعمل بها ، وتطبيقها على الخاص والعام كما امرت الشريعة بذلك (٢٤) ، في حين ان القاضي والمحتسب كانا موكلين بالشرع (٢٥) وكذلك فانه كان باستطاعة صاحب الشرطة فرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ، وذلك للحيلولة دون وقوعها ، ويقيم الحدود في مكانها وبصورة انية (٢٦) ، ليكون عبرة للاخرين ، مثل ما قام نازوك صاحب الشرطة في بغداد سنة (٣١٢هـ) باعدام ثلاثة اشخاص من اصحاب الحلاج وبصورة فورية وذلك بعد رفضهم الرجوع عن مذهب الحلاج (٢٧) ٠ وباستطاعة صاحب الشرطة ايضا احلاف المتهم استبراء لحالة وتغليظا علية الكشف عن امره في التهمة ، وليس للقضاة احد على غير حق ٠ ولصاحب الشرطة سجن أي شخص مشتبه في امره ، وان يعذبه حتى يكرهه على الاعتراف ، بينما لا نجد ذلك عند القضاة ، اذ ليس للقضاة ان يحبسوا احدا الا بحق وجب ٠ ولامير الشرطة ايضا الحق في استمرار حبس المتهم اذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت بعد ان يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس (٢٨) ٠ والجدير بالذكر انه كثيرا ما ساءت المسجونين في بعض فترات التاريخ العربي الاسلامي ، خاصة بعد ان تحولت السجون الى محل اعتقال وتعذيب ، الامر الذي تطلب معه تدخل رجال الدولة والدين ،

فقد بادر الخليفة الاموي عمر بن عبد العزيز (٩٩ – ١٠١هـ / ٧١٧ – ٧٢٠م) الى تنظيم امر السجون (٢٩) فاخذ بنظر بنفسه في امر السجون ، ويكتب للمسجونين برزق الصيف والشتاء ، وامر لهم بكسوة الصيف والشتاء ، وكذلك الاعتناء بالمرضى منهم ، وان لا يقيد المحبوسين بقيد يمنعهم من اتمام الصلاة (٣٠) ، وكذلك فصل بين فئات المسجونيين بين من يسجن في دين ، ومن يسجد في جريمة ، وخصص للنساء سجن خاص (٣١) ٠ وبادر ابو يوسف من جانبه الى نصيحة الخليفة العباسي هارون الرشيد (١٧٠ – ١٩٣هـ / ٧٨٦ – ٨٠٩م) ومما جاء في هذه النصيحة (لا بد لمن كان مثل حالهم اذا لم يكن له شئ يأكل منه لا مال ولا وجد شئ يقيم به بدنه ان يجري عليه من الصدقة او من بيت المال ، ومن أي الوجهين فعلت فذلك موسع عليك ، واحب الي ان تجري من بيت المال على كل واحد منهم ما يقونه ، فانه لا يحل ولا يسع الا ذلك) واضاف ابو يوسف قائلا (ولم تزل الخلفاء ياامير المؤنين تجري على اهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وادمهم وكسوتهم الشفاء والصيف ، واول من فعل ذلك علي بن ابي طالب (ع) بالعراق ؟ ثم فعله معاوية بالشام ، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده (٣٢) ٠ واضافة الى ما تقدم من اختلافات بين عملي صاحب الشرطة والقاضي كان صاحب الشرطة يتصرف بالاعتماد على التقارير المقدمة اليه من الذين يعملون تحت امرته دون انتظار شكوى يقدمه اليه المعتدي عليه ٠ ولم يكن باستطاعته سماع شهادة الذميين وغيره من الاشخاص الذين لا تصح شهادتهم في مجلس القاضي اذا كثر عددهم (٣٣) ٠ وتتبين اهمية الشرطة في الدولة العربية الاسلامية من عدد افرادها الكبير ، حيث اصبح في ولاية زياد بن ابيه والي البصرة (٤٥ – ٥٣ هـ / ٦٦٥ – ٦٧٢م) اربعة الاف عليهم عبد الله بن حصن ثم تولاها بعد وفاته الجعد بن قيس النميري وهما من اصحاب العصبية والنفوذ (٣٤) ٠ وللدور الكبير الذي كان يقوم به والي الشرطة والمتمثلة بحفظ الامن والنظام من جهة والقيام بواجبات قضائية من ناحية اخرى وضع الحجاج بن يوسف الثقفي والي العراق (٧٥ – ٩٥هـ / ٦٩٤ –

٧١٤ م) شروطا عدة لاختياره ، وهذه الشروط هي ان يكون (دائم العبوس ، طويل الجلوس ، حصين الامانة ، اعجف الخيانة ، يهون عليه سبال الشريف في الشفاعة) (٣٥) وذكر ابن ابي الربيع في كتابه (سلوك المالك في تدبير الممالك) ٠ الذي الفه للخليفة المعتصم بالله (٢١٨ – ٢٢٧ هـ / ٨٣٣ – ٨٤٢ م) الشروط التي يجب ان تتوافر في صاحب الشرطة ومنها (ان يكون غليظا على اهل الريب في تصاريف الحيل شديد الفطنة ، ان يكون طاهر النزاهة غير عجول وان يكون نظرة شزرا قليل التبسم غير ملتفت الى الشفاعات ، وان يأمر اصحابه بملازمة المحابيس وتفتيش الاطعمة وما يدخل السجون ويجب عليه عمارة سور المدينة وابوابها ولم شعثها ومعرفة من يدخلها واذا افرج عن احد من السجن ثم عادة يجرم فليجعل الحبس قبره ٠ ويأمر العامة الا يجيروا احدا ولا ينبهوه للهرب بل يدلوا عليه وينبغي ان تكون عقوبة الخاص والعام واحدة كما امرت الشريعة) (٣٦) ٠ ولان دوره اخذ في ازدياد مستمر ، فان صاحب الشرطة في العصر العباسي اخذ ينظر في بعض القضايا والمور التي هي بالاصل ضمن اختصاص الناظر في المظالم (٣٧) ٠ واول اشارة لدينا عن قيامه بالنظر في المظالم جاءت من عهد المقتدر العباس وذلك في سنة ٣٠٦هـ والذي امر فيها صاحب الشرطة (يمنا الطولوني) بان يجلس في كل ربع من ارباع بغداد فقيها يسمع من الناس ظلاماتهم ، ويفتي في مسائلهم حتى لا يجري على احد ظلم ، وامره الا يكلف الناس ثمن الكاغد الذي يكتب في القصص ، وانه يقوم بدفع ثمنه (٣٨) ٠ ويرى الدكتور صالح احمد العلي بان وضع هؤلاء الفقهاء في مجالس الشرطة جاء نتيجة لادراك الدولة (للصلة الوثيقة بين الشرطة ومشاكل الجنايات) (٣٩) ويضيف ادم متز على ذلك بقوله (كان هؤلاء الفقهاء بمثابة اصحاب الشرطة من الفقهاء يشرفون على اعمال اصحاب الشرطة لتكون مطابقة لفتراتهم) (٤٠) خاصة وان النظر في الجنايات تتطلب معرفة بالقوانين والاحكام التي اصبحت في هذا العصر لا تتوفر عند اصحاب الشرطة لكونهم من القادة والعسكريين الذين لم تكن لهم خبرة

واطلاع بها الامر الذي خلق معه المشاكل مما دفع لبعض الخلفاء الى معالجتها(٤١) ٠ مع العلم ان وجود هولاء الفقهاء في مجالس الشرطة للنظر في شكاوي الناس امر ضروري ، وذلك (لكي يرجع اليهم فيما اشكل ويسألهم عما اشتبه واعضل)(٤٢) ٠ ويبدو ان تصنيف الشرطة الى نوعين خاصة وعامة معروف في الدولة العباسية ، فقد ذكر الطبري انه كان على شرط الخاصة سنة ٢٥٥هـ (اتلسرخسي خليفة طلمجور)(٤٣) ٠ ومن الواضح ان واجبات وصلاحيات كلا منها مطابق لواجبات وصلاحيات الشرطتين الكبرى والصغرى في الاندلس (٤٤) ٠ وان اختلفت التسميات ٠

الهوامش

١- وجمعها الشرط ، وهم الذين جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها ٠ وقيل هم اول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت ٠ وفي حديث ابن مسعود : وتشرط شرطة للموت لا يرجعون الا غالبين (ابن منظور ، لسان العرب ، ج٧ ، ص ٣٢٩ – ٣٣٠ ؛ الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج٥ ، ص١٦٧) ٠وذهب اخرون الى ان الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه (الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٣١) ؛ ويميل البعض الى انها مشتقة من الشرط ، وهو اراذل المال ، لانهم يتحدثون في اراذل الناس وسفلتهم من لا مال له من اللصوص ونحوهم (القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج٥ ، ص٤٥٠) ٠

٢- أي الطواف بالليل لحراسة الناس والكشف عن اهل الريبة (ابن منظور ، لسان العرب ، ج٦ ، ص ١٣٩) ٠

٣- الكتاني ، التراتيب الادارية ، ج١ ، ص ٢٩٥ – ٢٩٣ ٠

٤- م – ن ، ص ٢٩٠ – ٢٩٤ ٠

٥- ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٣ ، ص ٢٨٢ ؛ ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب ، ص ٥٨ ؛ ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، ص٣١ ؛ ابو الفداء ، المختصر في اخبار البشر ، ج١ ، ص ١٦٥ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ١٣٧ .

٦- و(٧) الكندي ، الولاة والقضاة ، ص ١٠ .

٨ - اختلف المؤرخون في تحديد السنة التي سار فيها عمرو بن العاص الى مصر ، فمنهم من ارجعها الى سنة ١٩هـ (البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢١٠ ؛ قدامة ، الخراج ، ص ٣٣٦) واورد الطبري روايات متعددة عنها ، فبعضها في سنة (١٦هـ) واخرى في (٢٠هـ) و (٢١هـ) و(٢٢هـ) وتجعل غيرها اخضاع الاسكندرية تم في (٢٥هـ) (انظر الطبري ، تاريخ ، ج٤ ، ص ١٠٤ – ١٠٥ وكذلك ٢٥٠) .

٩- السيوطي ، الوسائل الى مسامرة الاوائل ، ص٩٩ – ١٠٠ .

١٠- ابن خياط ، تاريخ ، ص١٧٩ ؛ النويري ، نهاية الارب في فنون الادب ، ج١٩ ، ص ٥٨ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص١٥٦ وكذلك ٣٤٤ .

١١- مصطفى جواد ، اولية الشرطة واطوارها واصنافها عند العرب ، مجلة الشرطة والامن ، (بغداد ايلول ، ١٩٦٣م) السنة الاولى ، العدد الاول ، ص ١٥ .

١٢- اليعقوبي ، تاريخ ، ج٢ ، ص١٤٩ .

١٣- م – ن ، ج٢ ، ص ٢٢٠ ؛ المؤلف نفسه ، مشاكلة الناس لزمانهم ، ص٨٦ .

١٤- الطبري ، تاريخ ، ج٥ ، ص١٤٩ .

١٥- وانظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ص٣٢ ؛ الطبري ، تاريخ ، ج٥ ، ص١٤٩ وكذلك ص٤٥ .

١٦- ماجد ، عبد المنعم ، تاريخ الحضارة الاسلامية في العصور الوسطى ، ص ٥٧ .

١٧- حسن ، ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام ، ج٢ ، ص٢٧١ ٠

١٨- كما حدث سنة ٣٠٦هـ وحين استخدام صاحب شرطة المقتدر (نزار بن محمد القوة لاضماد شغب المسجونين في السجن الجديد ، حيث قتل واحدا منهم ورمى برأسه اليهم فسكنوا (ابن الجوزي ، المنتظم فغي تاريخ الملوك والامم ،ج٦ ، ص١٤٦ – ١٤٧ ٠

١٩- صاحب الحسبة هو القائم باعمال الحسبة وهي وظيفة ادارية دينية منصبة على الامر بيالمعروف والنهي عن المنكر ، وتتمثل واجباتها في مراقبة المكاييل و فحص المبيعات ومراقبة الاسعار وتفقد احوال الاسواق والطرقات وتنظيمها والاشراف على تنظيف الجوامع والمساجد ومنع حمل الدواب والسفن اكثر من طاقاتها والحكم على تنظيف الجوامع والمساجد ومنع حمل الدواب والسفن اكثر من حمولتها والحكم على اهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها ، وغير ذلك من الاعمكال والواجبات التي يشبه البعض من واجباتها اليوم ما يقوم به مراقبوا البلدية ومفتشوا الاسواق (انظر : الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢٣٥ – ٢٣٧ ؛ الشيزري ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص١١ –١٤ وص١٨ – ٢٠ وص١١٠) ٠

٢٠- ابن ابي الربيع ، سلوك الممالك في تدبير الممالك ، ص ١٦٢ ٠

٢١- ويشار اليه بصاحب ديوان المظالم او متوليها وهو الشخص المسؤول عن رفع الظلامات الى الخليفة او من يقوم مقامه (الطبري ، تاريخ ، ج٨ ، ص٧٤ وكذلك ص١٧٣ – ١٧٤ ؛ قدامة ، الخراج ، ص٦٣ ؛ ابو الفرج الاصفهاني ، الاماني ، ج٢ ، ص٢٥٨) ويقوم صاحب المظالم ايضا بالاشراف على سير العمل في الديوان وتنظيم الاعمال وتوزيعها بين موظفيه ومستخدميه من الكتاب وغيرهم (حسام السامرائي ، المؤسسات الادارية في الدولة العباسية خلال فترة ٢٤٧ – ٣٣٤ هـ / ٨٦١ – ٩٤٥م) ، ص٢٦٥ ٠

٢٢- البطليوسي ، الاقتضاب في شرح ادب الكتاب، ص ٨٠ – ٨١ ٠

٢٣- قدامة ، الخراج ، ص٦٢ ؛ ابن خلدون ، المقدمة ، ص٢٢٢ لاوكذلك ص٢٥١ ٠

٢٤- ابن ابي الربيع ، سلوك الممالك ، ص١٦٢ – ١٦٣ ؛ ابن خلدون ، المقدمة ، ص٢٥١ ٠

٢٥- انظر ، دائرة المعارف الاسلامية ، مح١٣ ، مادة (شرط) بقلم ، ترجمة صبحي ، ص ١٩٤ ٠

٢٦- ابن خلدون ، المقدمة ، ص٢٢٢ ٠

٢٧- ابن الجوزي المنتظم ، ج٦ ، ص١٨٩ ٠

٢٨- الماوردي ، الحكام السلطانية ، ص ٢١٩ – ٢٢٠ ٠

٢٩- يقال ان اول من اوجدها الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب (رض) وفي رواية اخرى ذكر ان اول من وضع السجن الخليفة الاموي معاوية بن ابي سفيان انظر : المقريزي ، الخطط ، ج٣ ، ص ٩٩ – ١٠٠ ٠

٣٠- ابو يوسف ، م ٠ س ، ص١٥٠ ٠

٣١- المقريزي ، الخطط ، ج٣ ، ص ٣٠٤ ٠

٣٢- ابو يوسف ، م ٠ س ، ص ١٤٩ – ١٥٠ ٠

٣٣- الماوردي ، الحكام السلطانية ، ص ٢٢٠ ٠

٣٤- فاروقعمر ، النظم الاسلامية ، ص ١٢٩، اليوزبكي ،دراسات في النظم الاسلامية العربية الاسلامية ، ص ١٨٣ ٠

٣٥- ابن عبد ربة ، العقد الفريد ، ص ٤٥ ٠

٣٦- ص١٦٢ – ١٦٣ ٠

٣٧- وظيفة النظر في المظالم من اهم الوظائف التي عرفتها الدولة العربية الاسلامية التي لا يتولاها الا ذو الاقدار الجليلة والاخطار الحفيلة (القلقشندي ،

صبح العشى في صناعة الانشا ، ج٣ ، ص٢٧٣) أي ان الذي يقوم بهذه المهمة ذا سلطة ونفوذ وغالبا ما تمثلت بشخص الخليفة ذاته حتى يتمكن من قمع الظالم مهما علت منزلته ورد الحقوق الى اهلها (انظر : الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٧٧ وما بعدها) ٠

٣٨- عريب ، صلة تاريخ الطبري ، ص٦٧ ٠

٣٩- ادارة بغداد ومراكزها في العهود العباسية الاولى ، مجلة سومر ، مج ٣٣ ، ج١ ، ص١٣٨ ٠

٤٠- الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، مج١ ، ص ٤٢٨ ٠

٤١- العلي ، ادارة بغداد ، ص ١٣٨ ٠

٤٢- الماوردي ، الاحكام السلطانية ،ص ٨٠ ٠

٤٣- الطبري ، تاريخ ،ج٩ ، ص٣٩٨ وكذلك ص ٤٥٣ ٠

٤٤- ذكر ابن خلدون ان الشرطة في الاندلس نوعت الى كبرى وضغرى ، واختصت الكبرى بالحكم على الخاصة واهل المراتب السلطانية واصحاب الجاه ، والضرب على ايديهم في الظلامات وعلى ايدي اقاربهم ٠ وجعل حكم الصغرى مخصوصا بالعامة ٠ ولاهمية الشرطة الكبرى فقد نصب لصاحبها كرسي بباب دار السلطان وتحت سلطته رجال لا يبرحون مكانهم الا بامره ، وكانت ولايتها للاكابر من رجالات الدولة حتى انها كانت ترشيحا للوزارة ولحجابه (ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٥٢ – ٢٥٣ ؛ وانظر : ابن الازرق ، بدائع السلك في طبائع الملك ، ص ٢٩٠ ٠

٤٥-

٤٦- عريب ، صلة تاريخ الطبري ، ص٦٧ ٠

٤٧- ادارة بغداد ومراكزها في العهود العباسية الاولى ، مجلة سومر ، مج ٣٣ ، ج١ ، ص١٣٨ ٠

٤٨- الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، مج١ ، ص ٤٢٨ ٠